

## 15 سؤالاً صعباً موجّهة "لإدارة أراضي إسرائيل"

### لتوضيح الحقائق وراء دعم المنهال لإخلاء السكان المحميين في الحليصة

في حملته لإخلاء السكان المحميين في الحليصة، استعان المستثمر جالانطي بموقف "إدارة أراضي إسرائيل" (المنهال) الذي ظهر في "ملخص بحث القضية" يوم 11.10.2004، وكذلك بمستند موقف رسمي جرى تقديمه في المحاكم، يقضي من جهة أولى بأن: "حقوق القسيمة... مسجلة على اسم سلطة التطوير"، ولكن من جهة ثانية بأن: "موقف المنهال هو أن الحقوق على البيت هي للمدعي".

هذه المستندات (المرفقة هنا) تثير تساؤلات كثيرة وجديّة، وفيما يلي بعض منها:

1. كيف جرى تقديم "ملخص بحث القضية" بثلاث صيغ مختلفة، ومن صيغة لأخرى كان يزداد تثبيت حقوق السيد جالانطي؟
2. كيف يُظهر "ملخص البحث" وكأنه بناءً على اتفاق من عام 1963، يجب أن تكون ملاحظة إنذار لصالح السيد جالانطي، الذي لم يكن له في ذلك الوقت أية علاقة أو صلة بالقسائم؟
3. الاتفاق المذكور، من عام 1963، هو اتفاق مبادلة عقارات وبموجبه كان على ورثة كوهين دفع مبلغ من المال مقابل العقارات التي يحصلون عليها. هل هنالك أي مستند يثبت أنهم دفعوا المبلغ المطلوب؟ أليسَ عدم تسجيل العقار على اسم وورثة كوهين سببه عدم الدفع مقابل التبادل؟ لماذا يفترض "المنهال" اليوم أن موظف التسوية "ولأسبابه الخاصة لم يتم بتنفيذ عملية التسجيل"، ولماذا لا يفترض "المنهال" بدلاً من ذلك، أن موظف التسوية تصرف بما تمليه عليه أمانة الوظيفة، فلم ينقل حقوقاً بدون شروط نقلها؟
4. متى جرى تقديم الشكوى الأولى بشأن "عدم تنفيذ" مزعوم لاتفاق 1963؟ يجب ألا ننسى أننا نتحدث هنا عن مستثمرين قدموا دعاوى في المحاكم وكان يمثلهم أفضل المحامين طيلة كل تلك الفترة...
5. لماذا "محا" المنهال حقوق عائلة إيراني وهي مثبتة في الطابو وفي اتفاق عام 1963؟ هل لدى المنهال أي إثبات على أن أبناء عائلة إيراني باعوا حقوقهم؟ هل يدرك المنهال أن هنالك قرار من محكمة حيفا (بيبيبي 13321/05 المرحوم مجد الدين إيراني ضد ابراهان جالانطي)، ويقضي القرار بأن "ملاحظات الإنذار... ليست مسجلة على حقوق المدعي أو بيته... وادعاءات المدعي عليه بشأن نقل تلك الحقوق... لا تستند إلى أية بيّنة". (ص4 البند8).

6. كيف يكون في الاتفاق بين ورثة كوهن والمنهال، أو بدله بين جالانطي والمنهال، بند يقضي بنقل الحقوق المسجلة في الطابو لمحمد شعبان إلى المنهال؟
7. كيف يستند "تلخيص بحث القضية" في 11.10.2004 إلى اتفاق جرى توقيعه - على ما يظهر - في 13.10.2004؟
8. كيف يُمنح جالانطي - وفقاً للبروتوكول - حقوقاً على عمارة في شارع "غوش عتسيون" 17، وهي مسجلة في الطابو على اسم من اشتروا بيوت في عمارة؟
9. في "ملخص بحث القضية" من يوم 11.10.2004، ورد ما يلي: "نوصي المحامي هرباز والسيد جالانطي بتقديم طلب إلى المحكمة لتمديد مهلة الاستئناف على لائحة الحقوق". في شهر 5 / أيار 2007 أدلت المحامية بونا شختر في شهادتها بما يلي: "حدّ علم المنهال أنه لم يتم تقديم استئناف كهذا بعد". والسؤال هو حتى متى ينوي المنهال انتظار وصول الاستئناف ودعم ادعاءات الملكية من جالانطي - التي لم يسبق أن طالب بها عبر القنوات الرسمية والقانونية - والامتناع عن التصرف وفق ما تملّيه تسجيلات الملكية كما هي في لائحة الحقوق؟
10. كيف يتعامل المنهال مع حقيقة أن ليس جميع ورثة كوهين باعوا حقوقهم لجالانطي، ولا حتى حسب مجمل الادعاءات التي قدمها السيد جالانطي في المحاكم المختلفة؟
11. هل قام جالانطي وهرباز بتضليل المنهال بادعاء أن أرقام هويات ورثة كوهين ليست معروفة، في حين أنها تظهر في المستندات المختلفة التي قدموها إلى المحاكم المختلفة؟ مثلاً اتفاق حل الوسط (المرفق هنا) مع المحامي مئير كوهن.
12. هل تأويل الاتفاق كما يظهر في جداول الحقوق يشمل تلك القسائم التي قيل عنها لاحقاً: "حسب ادعاءات السيد جالانطي، تم تسجيل عدد من القسائم خطأ على اسم سلطة التطوير"؟. إلى ماذا يستند الادعاء؟ وما الذي تم عمله لفحص صدقه؟ هل يمكن لمجرد ادعاء نظري عن "خطأ في التسجيل" أن يشكل إثبات ملكية؟
13. لماذا لم يجب المنهال على الرسائل العديدة التي وجّهها إليه ممثلو السكان الموجودين تحت تهديد الإخلاء.
14. هل المنهال على استعداد لكشف الحقائق لكي يتيح للسكان حماية حق حماية سكنهم الذي اكتسبوه بدفع مقابله كل مالهم؟
15. لماذا ضلل المنهال المحاكم في شهادته المختلفة حول حقوق ملكية جالانطي، وهي شهادات أدلى بها وبكل وضوح دعماً لادعاءات الإخلاء، مقدّماً صورة مخالفة للحقيقة وكأنما يدور الحديث عن ملكية كاملة ومثبتة وغير قابلة للنقض؟